الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة

قانون
استثمار المال العربي والاجنبى
والمناطق الحرة

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

قانون

استثمار المال العربي والاجنبي

والمناطق الحرة

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة
معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

المادة الثانية :

تطبق احكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق .

المادة الثالثة : (٢)

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

---

(١) المواد المعدلة والمستحدثة وفق احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تم ادماجها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فيما عدا المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فيرجع بشأنها الى نص عدا القانون المرافق .

(٢) معدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

المادة الرابعة :

يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ أما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ٠

المادة الخامسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جماد الاولى ١٣٩٤ (١٩ يونيه ١٩٧٤)

انور السادات

نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

الفصل الأول

فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى

مادة ١

يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٠

مادة ٢ (١)

يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق احكام هذا القانون :

١ ـ النقد الاجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات او التوسع فيها ٠

٢ ـ الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة المشروعات أو التوسع فيها ، بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها ٠ ما لم يقرر مجس ادارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط ٠

٣ ـ الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فىدولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات ٠

٤ ـ النقد الأجنبى الحر الذى ينفق ، كمصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة ٠

٥ ـ الأرباح التى يحققها المشروع اذا زيد بها رأسماله أو اذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة ادارة الهيئة فى الحالتين ٠

---

(١) حذفت عبارة (بالسعر الرسمى) بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

٦ ـ النقد الأجنبي الحر المحول الى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو شرائها من أسواق الأوراق المالية فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة ٠

٧ ـ النقد الأجنبي الحر المحول الى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ٠
ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ بموافقة مجلس ادارة الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢ مكرر (١)

يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح المحققة الى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الراسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٠

مادة ٣ (٢)

يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج الى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية :

١ ـ التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات ٠

٢ ـ استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية ٠

---

(١) مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

(٢) البنود ٧ ، ٨ ، ٩ مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

ويكون استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها بطريق الايجار طويل الاجل الذى لا يتجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها الى مدة او مدد لا تتجاوز خمسين عاما اخرى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة ·

٣ ـ مشروعات الاسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الاراضى وتشييد مبان جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها ·

ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا او ارض فضاء مشروعا فى مفهوم واحكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء او اعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر واعادة تصديره المنصوص عليها فى هذا القانون ويشترط ان يتم البناء فعلا خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ودون التزام من الدولة باخلاء تلك العقارات ·

٤ ـ شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون ·

٥ ـ بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التامين يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها ان تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية ·

٦ ـ البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع راسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪ ·

٧ ـ نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية ·

٨ ـ نشاط المقاولات التى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة راس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة ·

٩ ـ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة المشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية اذا كان يتعلق بأى من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة

على ان يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة ٠

وتمنح اولوية خاصة للمشروعات التى تهدف الى التصدير او تنشيط السياحة او التى تؤدى الى خفض الحاجة الى استيراد السلع الاساسية وكذلك المشروعات التى تحتاج الى خبرات فنية متقدمة أو الى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة ٠

مادة ٤

يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون ٠

واستثناء مما تقدم :

أ) تقصر مشروعات الاسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الاجنبى ، منفردا أو بالاشتراك مع رأس المال المصرى ٠
ويقصد بالمال العربى المستثمر المال المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى يكون اغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية أو اكثر ٠

ب) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج ٠

ج) يجوز ان ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى المجالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة العامة باغلبية ثلثى اصوات اعضائه ٠

مادة ٥

لا يجوز نزع ملكية عقارات لاقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من اعمال المنفعة العامة طبقا للقانون ٠

مادة ٦ (١)

تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا

---

(١) معدله بالمادة الثانيه من القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٩

القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه ٠

وتسرى الاعفاءات المشار اليهاعلى الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى من انشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة ٠

مادة ٧

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها ٠

ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى ٠

مادة ٨

تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة تحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فان لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الاعلى الهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية٠

وتضع لجنة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية ٠

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم ٠

مـادة ٩

تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص ايا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه ٠

مـادة ١٠

لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العـام والشركات المسـاهمة والجمعيـات والمؤسسات الخاصة ٠ ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى ادارة المشروع ٠

مـادة ١١ (١)

يسرى على المشروعات ، ايا كان شكلها القانونى ٠ الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصـية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التامينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضل توافق عليه الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ٠

ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون واعضاء مجالس ادارة تلك المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه ٠

مـادة ١١ مكرر (٢)

تخضع المشروعات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة واعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ الى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها وللحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشـعب ٠

ويعتبر فى الحكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار اليها فى الفقرة

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠
(٢) مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة اذا كان للوزير أو الموظف العمومى ـ خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة ـ شأن فى الترخيص باقامة هذه المشروعات أو الاشراف على نشاطها ٠

ويقصد بالوزراء فى تطبيق أحكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء ٠

مـادة ١٢ (١)

تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠ على أن يتم توزيع نسـبة من الارباح الصـافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية ٠

كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) والمادة(٢١) فقرة(١) وفقرة(٤) والمادة(٢٤) فقرة(٢) والمواد٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٣ مكررا والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأجنبية والمادة ٣١ بالنسبة لغير المصريين ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ٠ وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ٠

مـادة ١٣

مع مراعاة حكم البند (٦) من المادة الثالثة ، تستثنى البنوك المنتفعة بأحكام هذا القانون من شرط تملك المصريين لجميع أسهمها الوارد فى الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ كما تستثنى من حكم الفقرة (ج) من ذات المادة ٠

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين المشـار اليه فى البند (٥) من المـادة الثالثة من هذا القـانون ، من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد ٠

مـادة ١٤ (٢)

استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠
(٢) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

الأجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية ٠

وللمشروع دون اذن أو ترخيص خاص فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لأحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد وفى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها وفى اداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى ٠

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الاغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين ٠

مـادة ١٥

استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد ـ بشرط المعاينة ـ دون ترخيص ، بذاتها أو عن طريق الغير ، ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد والات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت ٠ دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة ٠

ويسمح للمشروعات المشار اليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين ٠ (١) ٠

مادة ١٦ (٢)

مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون آخر

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠
(٢) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها حسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها وتعفى الاسهم من رسم الدمغةالنسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة ٠

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الايراد الا يصبح الايراد محل هذا الاعفاء خاضعا فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول اليها هذا الايراد ، بحسب الاحوال ٠

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى فائدته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية فى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء ٠

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الاراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الاراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة الى خمسة عشر عاما ٠

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها ٠

مــادة ١٧ (١)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥٪ (خمسة فى المائة) من القيمة الاصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ ·

مــادة ١٨ (٢)

تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الأجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع ·

مــادة ١٩

لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الاماكن ·

مــادة ٢٠

يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون بأن يحولوا الى الخارج حصة من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على الا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه ·

ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب (٣) ·

مــادة ٢١ (٤)

لصاحب الشأن أن يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى :

---

(١) ، (٢) معدلتين بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ·
(٣) الفقرة الثانية مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ·
(٤) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ·

١ ـ يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل أو اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف ٠

٢ ـ اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ٠

٣ ـ يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الاحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية ٠

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد اجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ٠ ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون ٠

ويجوز فى جميع الاحوال بيع الاسهم المقومة بعملة اجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد اجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج ٠

مـادة ٢٢ (١)

تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج ـ اذا رغب المستثمر فى ذلك ـ وفقا لما يأتى :

١ ـ بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الاجنبى وفوائدها يسمح بتحويل صافى الارباح السنوية المال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لاحكام المادة ١٤ من هذا القانون

٢ ـ بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى ارباحها كلها أو

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية ٠

٣ ـ يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالنقد الأجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤٪ سنويا بالنسبة للمســاكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح باعادة استثمار ما لم يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ اخرى سنويا من المال المستثمر مع اعتبار اعادة استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الاخرى مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون ٠

الفصل الثانى
المشروعات المشتركة

مادة ٢٣

المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة او ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى وسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق التزمات الشركاء وغير ذلك من احكام ٠

ويعد النظام الاساسى للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة المزايا والضمانات والاستثناءات المقررة فى هذا القانون (١) ٠

وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتمادة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة راس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره الف جنيه أو ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والالات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة (٢) ٠

مادة ٢٤

يصدر بالنظام الاساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة (٣) ٠

---

(١) هذة الفقرة معدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

(٢) مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

(٣) معدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

الفصل الثالث
في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٢٥ (١)

تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ، ويرأس مجلس ادارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية ، ويشار اليها فى هذا القانون باسم (الهيئة) ٠

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية ٠

ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة ٠

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس ادارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة ٠

ويتولى نائب رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وامام الغير ، ويرأس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس ٠

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته ٠

ويكون لرئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة ٠

مادة ٢٦

تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الأخص ما يأتى :

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

١ ـ دراســة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاســتثمار العربى والاجنبى داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشاة بها وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الصدد ٠

٢ ـ اعداد قوائم بانواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والاجنبى الى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد اقرارها من مجلس ادارة الهيئة ٠

٣ ـ طرح المشروعات للاستثمار العربى والاجنبى وتقديم المشورة بشانها واعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصــدرة لراس المــال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والاجنبى وكذلك كافة الاوضاع والمزايا التى يتمتع بها راس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر اقامتها ٠

٤ ـ دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة لـبت فيها ٠

٥ ـ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقييم الحصص العينية والحقوق المعنوية فى ضوء المســتندات المقدمة والاســعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقويم المــال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصــفية لاعادة تصديره أو تحويله الى الخارج ٠

٦ ـ الموافقة على تحويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصــة بحــالة المشروع المالية والتحقق بوجه خــاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والاصول الفنية المحاســبية المعتادة وســداد الضرائب بعد انقضــاء فترة الاعفاء المنصوص عليها فى هذ القانون ٠

٧ ـ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات اســتثمار المال العربى والاجنبى بما فى ذلك الحصول على جميع التراخيص الادارية اللازمة وعلى الاخص تراخيص الاقامة لرجــال الاعمــال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل فى المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون ٠

٨ ـ الموافقة على المشروعات المقــامة بامــوال مصرية مملوكة لمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ٠ (١)

---

(١) البند «٨» مضاف بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تبين طريقة ممارسة الهيئة للاختصاصات المشار اليها ·

مـادة ٢٧ (١)

تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شانها ايضاح كيان المشروع المقدم بشانه الطلب ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة اشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها ·

مـادة ٢٨

تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالاحكام الخاصة بموازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة ·

مـادة ٢٩

تتكون موارد الهيئة مما ياتى :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة ·

٢ ــ ايراداتها الناتجة من نشاطها ·

٣ ــ مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ولها ان تتقاضى هذا المقابل بالنقد الاجنبى الحر وفقا للاحكام والاوضاع التى يقررها مجلس الادارة ·

٤ ــ القروض المحلية أو الخارجية بعد اقرارها وفقا للقانون ·

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ·

الفصل الرابع
في المناطق الحرة

مادة ٣٠

لمجلس ادارة الهيئة ان ينشيء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية ٠

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد ٠

ويتضمن القرار فى جميع الاحوال بيانا بموقع المنطقة وحدودها ٠
ويكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة باكملها بقانون ٠

مادة ٣١

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من اجله هذه المناطق ٠ وذلك فى حدود هذا القانون ٠ وله على الاخص ٠

١ ـ تنسيق السياسات ووضع التخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ٠

٢ ـ تمالك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة عامة او خاصة ٠

٣ ـ اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية ٠

٤ ـ القيام باختصاصات مجلس الادارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينة فى المادة (٣٢) من هذا القانون وذلك الى أن يتم تشكيل مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة ٠

٥ ـ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة الى أن يقرر المجلس تبعية المنطقة الحرة الخاصة لاحدى المناطق الحرة العامة ٠

مادة ٣٢

يضع مجلس ادارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والادارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على نشاط الشركات والمشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة ٠

وكذلك قواعد ادخال البضائع واخراجها وقيدها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة ٠

مادة ٣٣

يتولى ادارة كل منطقة حرة عامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه بقرار من مجلس ادارة الهيئة ٠

ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة وله على الاخص ما يلى :

١ - الترخيص فى شغل الاراضى والعقارات أو استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة ٠

٢ - البت فى العروض التى يتقدم بها أصحاب رؤوس الأموال العربية والاجنبية ٠ طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

٣ - انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين ٠

٤ - توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة ٠

٥ - تقديم الخدمات اللازمة للمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده المجلس ٠

٦ - الاشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتبعيتها له ٠

مادة ٣٤

يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى منها بيان بالاغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ٠

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصة ٠

ويكون الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصيا ولا يجوز لمن صدر له الترخيص التنازل عنه كليا أو جزئيا أو اشراك الغير فيه الا بموافقة الجهة التى اصدرت الترخيص ٠

مـادة ٣٥

يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

١ ـ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها ٠

٢ ـ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ٠ ولو لبضائع محلية ، واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسـواق ٠

٣ ـ أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ٠

٤ ـ مزاولة أى مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة ٠

مـادة ٣٦ (١)

مع مراعاة الاحكـام التى تقررها القوانين واللوائح فى شـأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العـادية الخاصـة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ما هو منصـوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشات المرخص بها فى هذه المنطقة ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة اجراءات نقل البضائع مع بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس ٠

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الاجراءات الخاصة بالتصدير ٠

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بادخال بضائع محلية الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميلية عليها أن تحصل الضريبة

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

الجمركية على قيمة الاصلاح او استكمال الصنع وذلك وفقا لاحكام التعريفة الجمركية ٠

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ان يسمح كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة الى البلاد بصفة مؤقته لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميلية عليها ٠

مـادة ٣٧

تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضـائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات على انه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠٪ او اكثر خفضت الى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذه المادة ٠ (١)

واستثناء من أجراءات الاستيراد يكون لنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بسحب المخلفات والعبوات العادية والاوعية الفارغة لداخل البلاد بعد اداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها ٠

ويكون له التصرف فى هذه الاصناف على نفقة صاحب الشأن اذا ترتب عل ىبقائها فى المنطقة الحرة اضرار بالصحة أو بالنظام داخل المنطقة ٠

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ٠ التصريح بادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة على أن تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية بشرط الا يترتب على ذلك منافسة للصناعات الوطنيـة ٠

مـادة ٣٨

لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها

فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصـادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير ٠

مـادة ٣٩

يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة صفة مامورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم ٠

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة الاذن بقيام مامورى الضبط القضائى بتفتيش اى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما تبين وجود اسباب موجبة لذلك ٠

مادة ٤٠

استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما ادرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة او المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة

برسم المنطقة الحرة ٠

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها ، قرار من مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ٤١

يلتزم المرخص له وفقا لاحكام هذا الفصل بالتامين على المبانى والالات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم تطالب ادارة المنطقة الحرة شراءها منه ٠

مادة ٤٢

يكون دخول المناطق الحرة او الاقامة فيها كما يكون اخراج النقد المصرى من المنطقة وادخاله اليها ، وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

كما تحدد اللائحة مقابل اشغال الاماكن التى تودع بها البضائع ٠

مادة ٤٣

تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشا طبقا لاحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها

المنصوص فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ٠

مـادة ٤٤

تسرى على المناطق الحرة احكام التشريع المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسـوم الحجر الصـحى والزراعى واحماية المشروعات من الآفات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الاحكام المذكورة فى المناطق الحرة بالاتفاق مع الوزارات المختصة ·

مـادة ٤٥

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم ·

وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقا للقواعد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون ·

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر ايضـا المنازعات التى تقـع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانو أو اجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص احالة النزاع الى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه ·

مـادة ٤٦ (١)

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها عن احكام قوانين الضرائب والرسـوم فى جمهورية مصر العربية كما تعفى الاموال العربية والاجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة ·

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوى لا يجاوز ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) ·

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ،

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ·

وذلك بما لا يجاوز ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا ٠

مادة ٤٧

تعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من اجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الاجانب ٠

مادة ٤٨

تسرى احكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الاموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة ٠

مادة ٤٩

لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الاخرى لاحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد ٠

مادة ٥

لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ٠

ويعد النظام الاساسى للشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى يصدر بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويصدر بالنظام الاساسى لهذه الشركات قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتكون لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها (١) ٠

وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة ٠

مادة ٥١

لا تسرى احكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المنتفعة باحكام هذا الفصل ٠

مادة ٥٢

لا يجوز مزاولة اى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة الا بعد الحصول

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنويا ٠

مـادة ٥٣

يجب ان يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى ادارة المنطقة الحرة على ان يبين فى العقد نوع العمل ومدته والاجر المتفق عليه ٠

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية ٠

كما يجب على صاحب العمل ان يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الاجانب مترجمة باحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية وذلك خلال اسبوع من تاريخ استلامه العمل ٠

مـادة ٥٤

تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة الفرص ووضع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة ٠

مـادة ٥٥

تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الادنى للقواعد المنظمة للعاملين فى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الاخص ٠

١ ـ نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ٠

٢ ـ تحديد الحد الادنى للاجور بما لا يقل عن مستوى الحد الادنى للاجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية ٠

٣ ـ ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الاسبوع ٠

٤ ـ ساعات العمل الاضافية والاجور المستحقة عنها ٠

٥ ـ الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطيات اللازمة لحمايتهم اثناء العمل ٠

٦ ـ مدد الاجازات بانواعها المختلفة والاجور التى تمنح عنها ٠

٧ ـ الاسس العامة لتاديب العاملين وفصلهم وتعويضهم ٠

مـادة ٥٦

تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضـل توافق عليه الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية ٠

مـادة ٥٧

ومع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة احكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشـهر وبغرامة لا تقل عن خمسـة جنيهات ولا تجاز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠ (١) ٠

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو احكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة ٠

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين الا بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك ٠

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون اثناء نظر الدعوى ٠

وتؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح ٠

---

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة النص الآتى :

« يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به » .

المادة الثانية

تستبدل بنصوص المواد ٦ ، ١١ فقرة ثانية ، ١٢ فقرة ثانية وثالثة ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ فقرة أولى ، ٣٧ فقرة أولى ، ٤٦ ، ٥٧ فقرة اولى من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليه ، النصوص الآتية :

مادة ٦

تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الاعفاءات المشار اليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال

باكتتاب نقدى فى انشاءات اى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة ٠

مادة ١١ فقرة ثانية

ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون واعضاء مجالس ادارة تلك المشروعات من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب عن خمسة الاف جنيه ٠

مـادة ١٢ فقرة ثانية

كما تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) والمادة (٢١) فقرة (١) وفقرة (٤) ، والمادة (٢٤) فقرة (٢) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣مكرر والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية الاجنبية والمادة ٣١ بالنسبة لغير المصريين ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ٠ وكذلك تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ٠

مـادة ١٤

استثناء من احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الاجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الاجنبى فى الاسواق المحلية ٠

وللمشروع دون اذن أو ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لاحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد فى سداد ما يستحق على المشروع من اقساط القروض المعتمدة بالنقد الاجنبى وفوائدها وفى اداء غير

ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

ويلتزم المشروع بان يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الاغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمدا من احد المحاسبين القانونيين .

مـادة ١٦

مع عدم الاخلال باية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون آخر تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها ،وتعفى الاسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الايراد الا يصبح الايراد محل هذا الاعفاء خاضعا فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الاجنبى أو الدولة التى يحول اليها هذا الايراد ، بحسب الاحوال .

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم راس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الاراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الاراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الى خمسة عشر عاما .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من كل او بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تاجيل استحقاقها او تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محل الاعفاء او التاجيل او التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها او لمدة التقسيط او التاجيل بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها او تاجيلها او تقسيطها ٠

مادة ١٧

مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥٪ من القيمة الاصلية لحصة الممول فى راس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ ٠

مادة ١٨

تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الاجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع ٠

مادة ٢١

لصاحب الشان ان يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط ان يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من اجله المال او الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر او لظروف غير عادية اخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى :

١ ـ يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج باعلى سعر معلن للنقد الاجنبى على خمسة اقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل او اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر على ان تخطر الهيئة بهذا التصرف ٠

٢ ـ اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ٠

٣ ـ يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الاحوال على ان تعتمد الهيئة نتيجة التصفية ٠

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد اجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى امواله المسجلة لديها او جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع بأحكام القانون ٠

ويجوز فى جميع الاحوال بيع الاسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج ٠

مادة ٢٢

تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج ـ اذا رغب المستثمر فى ذلك ـ وفقا لما يأتى :

١ ـ بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد الات ومعدات ومستلزمات انتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الاجنبى وفوائدها ويسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لاحكام المادة ١٤ من هذا القانون ٠

٢ ـ بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة اساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى ارباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية ٠

٣ ـ يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الاجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح باعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ اخرى سنويا من المال المستثمر ، مع اعتبار اعادة استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الاخرى مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون ٠

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٢٥

تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس ادارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية ، ويشار اليها فى هذا القانون باسم (الهيئة) •

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية •

ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة •

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس ادارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا الهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة •

ويتولى نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها امام القضاء وامام الغير ، ويرأس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس •

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته •

ويكون لرئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة •

مادة ٢٧

تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليها وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة اشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها •

مــادة ٣٦ ـ فقرة اولى

مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســوم جميع الادوات والمهمات والالات ووســائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة ٠

مــادة ٣٧ ـ فقرة اولى

تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضــائع التى تســحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد ٠ وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات ، على أنه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠٪ أو اكثر خفضت الى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذه المادة ٠

مــادة ٤٦

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من احكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما تعفى الاموال العربية والاجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة ٠

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات والرسم السنوى لا يجاوز ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة ٠ وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) ٠

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ، وذلك بما لا يجاوز ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا ٠

مــادة ٥٧ ـ فقرة اولى

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب

على مخالفة احكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ·

المادة الثالثة

تضاف الى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليها النصوص الآتية :

مـادة ٢ ـ مكرر

يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بأعى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة ·

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ·

مـادة ٣ بنود ٧ ، ٨ ، ٩

٧ ـ نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية ·

٨ ـ نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة راس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة ·

٩ ـ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة ·

مـادة ١١ مكررا

يخضع المشروعات المشـار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة واعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ الى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ·

ويعتبر فى حكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من اعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة واو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة اذا كان للوزير أو الموظف العمومى - خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة شأن فى الترخيص باقامة هذه المشروعات أو الاشراف على نشاطها ٠

ويقصد بالوزارء فى تطبيق احكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء ٠

مـادة ١٥ فقرة ثانية

ويسـمح للمشروعات المشـار اليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين ٠

مـادة ٢٠ فقرة ثانية

ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب ٠

مـادة ٢٣ فقرة رابعة

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره الف جنيه أو ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والالات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة ٠

مـادة ٢٦ بند ٨

الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة للمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى

المـادة الرابعة

تحذف عبارة (بالسعر الرسمى) الواردة فى المادة ٢ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليه ٠

المـادة الخامسـة

بالنسبة للمشروعات التى تم تحويل كل او بعض الاموال المستثمرة فيها

الى جمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة ارباع رأس المال على الاقل فى المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بحسب الاحوال اعادة تقييم حصصهم فى المشروع فى حدود ما تم تحويله منها وفقا لحكم المادة ٢ مكررا من النظام المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون للمشروع زيادة قيمة الحصص أو اصدار اسهم مجانية بما يعادل فروق اعادة التقييم ودون ان يكون لذلك أثر على حقوق التصويت ، ولا تخضع عملية اعادة التقييم وزيادة قيمة الحصص أو اصدار الاسهم المشار اليها لاية ضرائب أو رسوم .

فاذا لم تتم اعادة التقييم على النحو المتقدم تظل قيمة الحصص أو قيمة ما تم تحويله منها بحسب الاحوال على ما هى عليه محسوبة بالسعر الرسمى الذى تم تحويلها على أساسه ، كما تظل نسبة المشاركة فى الارباح المحددة على أساس تلك القيمة عند قبول المشروع دون تعديل ، وتوزع الارباح الناتجة عن هذه الحصص أو الناتجة عما تم تحويله منها بحسب الاحوال على اساس نسبة المشاركة المشار اليها .

المادة السادسة

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الاساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولا يلتزم اصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج الا فى الحدود التى تتعلق احكامها بقواعد النظام العام المصرى ، كما يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٤٩٧ (٥ يونيه سنة ١٩٧٧) .

(ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٧) .

رئيس الجمهورية
محمد أنور السادات